

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ
بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده
الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا
اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

جامع مناسك

العلماء الثلاثة

إعداد

محمد بن عمر بن باز مول

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد،
وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة
ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد :

فهذا جامع مناسك العلماء الثلاثة (ابن باز والألباني
وابن عثيمين) رحمهم الله، أسكنهم فسيح جناته، وحزاهم
الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين.

وجعلت منسك الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله
(التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة
والزيارة) هو الأصل، وزدت عليه زيادات جاءت في
منسك الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في كتابه
(مناسك الحج والعمرة) وميزت ما أخذته من عنده بأن
وضعت بين معقوفتين هكذا []، وزدت عليهما زيادات
من منسك الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، من كتابه

(المنهج لمريد العمرة والحج)، وميزت زياداته بأن وضعتها
بين زاويتين هكذا < >، وعلمت على المسائل التي
اختلفوا فيها بأن أشرت إلى خلافهم وعباراتهم فيها
بالهامش.

وقد أسميته :

(جامع مناسك العلماء الثلاثة)

وفي النية - إن شاء الله تعالى - أن أعرض مسائل
الخلاف بينهم في هذا المنسك، على طريقة كتابي الترجيح.
كما سأزيد البحث تحريجاً وتوثيقاً، سائلاً الله التوفيق
والإعانة.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فصل

في أدلة وجوب

الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما

اعلموا - وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه - : أن الله - عز وجل - قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: من الآية ٩٧).

وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام".

وروى سعيد في سننه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين"، وروي عن

علي ﷺ أنه قال: "من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً".

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "تعجلوا إلى الحج - يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له". رواه أحمد.

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: من الآية ٩٧).

وقول النبي ﷺ في خطبته: "أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا" أخرجه مسلم.

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها: قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سألته عن الإسلام، قال ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

فصل

فيما يفعله الحاج

عند وصوله إلى الميقات

[يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة، أن يغتسل للإحرام، ولو كانت حائضاً أو نفساء]. فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب؛ >ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك"<.

و لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت"، وأمر ﷺ عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم

الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان" أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح. ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع".

ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً؛ لما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".

بالحج، وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستغفر بثوب وتحرم، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شارب وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرم عليه، ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت، كما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الأباط"، وفي صحيح مسلم، عن أنس ﷺ قال: "وقت لنا في قص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة"، وأخرجه النسائي بلفظ:

"وقت لنا رسول الله ﷺ"، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي بلفظ النسائي، وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال ولا في حق النساء^(١). [ثم يلبس الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تفصل على قدر الأعضاء، وهي المسماة عند الفقهاء بـ (غير المخيط)، فيلبس الإزار والرداء ونحوهما]، ويستحب أن

(١) قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله في منسكه: "وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها؛ لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خالفوا المشركين، وفروا اللحية وأحفوا الشوارب"، وأخرج مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "جزوا الشوارب وأرخوا اللحية، خالفوا المجوس".

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم للحي، ورضاهم بمشاهدة الكفار والنساء، ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الكثيرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم." اهـ

يكون الإزار والرداء أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين؛ لقول النبي ﷺ: "وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين"، أخرجه الإمام أحمد رحمه الله، [وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتيهما مما لا يستر الكعبين .

ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة . هذا للرجل.

وقد قال ﷺ: "لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين، فيلبس الخفين^(١)".

وأما المرأة فلا تترع شيئاً من لباسها المشروع إلا أنها لا

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منسكه" : "وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولاً ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين ، هذا أصح قولي العلماء" اهـ. منسك الألباني.

تشد على وجهها النقاب^(١) والبرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين^(٢) ويجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين، وأما تخصيص بعض العامة بإحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

[وقد قال ﷺ: " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " .

(١) هو القناع على مارن الأنف، وهو على وجهه : إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوة، أو البرقع، فإن أنزلته إلى الحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللثام . وسمي نقاب المرأة، لأنه يستر نقابها، أي لوفا بلون النقاب. انتهى ملخصاً من "لسان العرب" (٢/ ٢٦٥ — ٢٦٦) . منسك الألباني.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منسكه" (ص ٣٦٥) : "والقفازات غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة" . والبزاة جمع بازٍ . وهو نوع من الصقور يستخدم في الصيد" . منسك الألباني.

ويجوز للمرأة أن تستر وجهها] وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ [بشيء كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها ، وإن كان يمس الوجه على الصحيح، ولكنها لا تشده عليها ، كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وأن يدهن ويتطيب في بدنه بأي طيب شاء له رائحة ولا لون له ، إلا النساء . فطيبهن ما له لون ولا رائحة له، وهذا كله قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات ، وأما بعده فحرام].

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛ لقول النبي ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".

ويشرع له التلفظ بما نوى^(١)، فإن كانت نيته العمرة

(١) يعني على هذه الهيئة التي سيذكرها، رحمه الله، وهي الإهلال بالحج أو

قال: (لبيك عمرة) أو (اللهم لبيك حجاً)؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وإن نواهما جميعاً لبي بذلك فقال: (اللهم لبيك عمرة وحجاً)، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أهل بعدما استوى على راحلته، وانبعث به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم. ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النبي ﷺ^(١).

بالعمرة أو بمما، أمّا "القول بعد التلبية : "اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأعني على أداء فرضه وتقبله مني ، اللهم إني نويت أداء فريضة في الحج ، فاجعلني من الذين استجابوا لك ...؛ فهذا من البدع؛ قال الألباني رحمه الله في منسكه في هذا المحل: "ولا يقول بلسانه شيئاً بين يدي التلبية مثل قولهم : اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي وتقبله مني . . . لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام ، فكل ذلك من محدثات الأمور ، ومن المعلوم قوله ﷺ: " . . . فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار." اهـ

(١) قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في منسكه: "وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول:

فصل

في المواقيت المكانية وتحديدها

المواقيت خمسة:

الأول: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمى عند الناس اليوم: أبيار علي.

[وهي قرية تبعد عن المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت عن مكة، بينهما عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق، فإن منها إلى مكة عدة طرق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتسمى وادي

نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلطف بذلك من البدع المحدثّة، والجهر بذلك أقبح وأشدّ إثماً، ولو كان التلطف بالنية مشروعاً لبنه الرسول ﷺ، وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح. فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم علم أنه بدعة، وقد قال النبي ﷺ: "وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة" أخرجه مسلم في صحيحه، وقال - عليه الصلاة والسلام - : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" متفق على صحته، وفي لفظ لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". اهـ.

العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميها جهال العامة: بئر علي، لظنهم أن علياً قاتل الجن بها، وهو كذب].

الثاني: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يجرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغ قبلها ييسير.

[وهي قرية بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وهي ميقات أهل الشام ومصر وأهل المدينة أيضاً إذا اجتازوا من الطريق الآخر، قال ابن تيمية: "هي ميقات من حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب، وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يجرمون قبلها من المكان الذي يسمى (رابغاً) اهـ].

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمى اليوم: السيل. [ويسمى قرن الثعالب تلقاء مكة

على يوم وليلة ، وهو ميقات أهل نجد^(١) .
الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن. [موضع على
ليلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً وهو ميقات أهل
اليمن^(٢)].

الخامس: ذات عرق، وهي ميقات أهل العراق. [وهي
مكان بالبادية ، وهو الحد الفاصل بين نجد وحمّامة ، بينه
وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً ، وهو ميقات أهل العراق].
وهذه المواقيت قد وقتها النبي ﷺ، لمن ذكرنا، ومن مر
عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب على
من مر عليها أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون
إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء
كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛
لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقيت: "هن لهن ولمن

(١) وأعلاه من جهة القادم من الهدى محرم.

(٢) وهي اليوم تسمى بـ "السعدية".

أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة".
والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد
الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل
الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره
ورداءه ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً، وإن كان
الوقت ضيقاً لبى بالحج.

[وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته كما
فعله رسول الله ﷺ وأصحابه. وفي هذا تيسير على الذين
يحجون بالطائرة ، ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات ،
فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام ، ولكنهم
لا يرمون] فينون الدخول في النسك ولا يلبون بذلك
[إلا قبل الميقات بيسير] إذا حاذوا الميقات أو دنوا منه
[حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين]؛ لأن النبي ﷺ
لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به ﷺ
في ذلك كغيره من شئون الدين؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: من
الآية ٢١)، ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: "خذوا عني
مناسككم".

[فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم ، ولا يكون ذلك
بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته ، فإن القصد ما زال
في القلب منذ خرج من بلده ، بل لا بد من قول أو عمل
يصير به محرماً ، فإذا لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه
اتفاقاً].

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة؛
كالتاجر، والحطاب، والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام
إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم
لما ذكر المواقيت: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
ممن أراد الحج والعمرة"، فمفهومه أن من مر على المواقيت
ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه^(١). وهذا من رحمه

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في منسكه، تكميلاً للاستدلال بحديث ابن

الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك،
ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم، بل
دخلها وعلى رأسه المغفر؛ لكونه لم يرد حينذاك حجاً ولا
عمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من >مر بالمیقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة
ولكنه بعد ذلك نوى الحج أو العمرة فإنه يحرم من مكان
نيته ولا شيء عليه<.

و من كان مسكنه دون المواقيت؛ كسكان جدة، وأم
السلم، وبجرة، والشرايع، وبدر، ومستورة وأشباهها فليس
عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة، بل
مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة،

عباس ؓ: "وإرادة الحج أو العمرة غير واجبة على من أدى الفرض،
والحج لا يجب في العمر إلا مرة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:
"الحج مرة فما زاد فهو تطوع" لكن الأولى ألا يحرم نفسه من التطوع
بالنسك ليحصل له الأجر لسهولة الإحرام في هذا الوقت، والله الحمد
والمنة." اهـ

وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر المواقيت قال: "ومن كان دون ذلك فمهلته من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة" أخرجه البخاري ومسلم.

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج على الحل ويحرم بالعمرة منه؛ لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أحابها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه، فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم، وإنما يحرم بها من الحل. وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم، ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: "حتى أهل مكة يهلون من مكة" هو الإهلال بالحج لا العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزاً من الحرم لأذن لعائشة - رضي الله عنها - في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى

الحل، وهذا أمر واضح، وهو قول جمهور العلماء - رحمة الله عليهم -، وهو أحوط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً. والله الموفق.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج - فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملاً بالأدلة كلها، وتوسيعاً على المسلمين.

ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع، ويسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي ﷺ وسنته. والله الموفق .

فصل

في حكم من وصل إلى

الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان :

إحدهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج، كرمضان وشعبان، فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: (لبيك عمرة)، أو (اللهم لبيك عمرة)، ثم يلي بتلبية النبي ﷺ وهي: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك "، ويكثر من هذه التلبية، ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصره، وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

الثانية : أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي:

شوال^(١)، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة. فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي الحج وحده، والعمرة وحدها، والجمع بينهما؛ لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذلك بمكة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا، امتثالاً لأمره ﷺ، إلا من كان معه الهدي، فإن النبي ﷺ

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في "منسكه": "فإن أحرم بالعمرة قبل دخول شهر شوال فليس بمتمتع فلا هدي عليه وسواء كان قد صام رمضان بمكة أم لا، فصيام رمضان بمكة لا أثر له وإنما العبرة بعقد إحرام العمرة، فمتى كان قبل دخول شهر شوال فلا هدي عليه، وإن كان بعد دخول شهر شوال فهو متمتع يلزمه الهدي إذا تمت شروط الوجوب... وأما ما يعتقد بعض العوام من أن العبرة بصيام رمضان وأن من صام بمكة فلا هدي عليه ومن لم يصم بها فعليه هدي، فهذا اعتقاد غير صحيح" اهـ

أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر، والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي، وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بعمرة أن يلي بحج مع عمرته، وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر، كالفارن بينهما.

وعلم بهذا : أن من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج؛ لكونه قدم متأخراً فلا بأس أن يبقى على إحرامه^(١). والله

(١) وذهب الألباني إلى أنه لا بد لمن لم يسق الهدي أن يلبس بالعمرة وحدها، وإن كان لي بالحج وحده فسحبه وجعله عمرة فقال في هذا الموضع من منسكه: "فإذا أراد الإحرام، فإن كان قارناً قد ساق

أعلم.

> هذا وقد يحرم الإنسان بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم لا يتمكن من إتمام العمرة قبل الوقوف بعرفة؛ ففي هذه الحال يدخل الحج على العمرة ويصير قارناً، ولنمثل لذلك بمثالين:

المثال الأول: امرأة أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج فحاضت أو نفست قبل أن تطوف ولم تطهر حتى جاء وقت الوقوف بعرفة؛ فإنها في هذه الحال تنوي إدخال الحج على العمرة وتكون قارنة، فتستمر في إحرامها

الهدي قال: لبيك اللهم بحجة وعمرة، وإن لم يسق الهدي — وهو الأفضل — لبي بالعمرة وحدها، ولا بد، فقال: "لبيك اللهم بعمرة" فإن كان لبي بالحج وحده فسخه وجعله عمرة، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقوله: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" وشبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه. وقوله: "يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة" وهذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج. اهـ

وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل.

المثال الثاني: إنسان أحرَم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فحصل له عائق يمنعه من الدخول إلى مكة قبل يوم عرفة، فإنه ينوي إدخال الحج على العمرة ويكون قارناً، فيستمر في إحرامه ويفعل ما يفعله الحاج.

وأفضل هذه الأنواع الثلاثة التمتع وهو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وحثهم عليه حتى لو أحرَم الإنسان قارناً أو مفرداً فإنه يتأكد عليه أن يقلب إحرامه إلى عمرة ليصير متمتعاً ولو بعد أن طاف وسعى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف وسعى عام حجة الوداع ومعه أصحابه أمر كل من ليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويقصر ويحل وقال: "لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به"^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الحج رقم (١٥٦٨).

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه: "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"؛ لحديث ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها -، أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: "حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني" متفق عليه. ^(١) وقال: "إن لك على ربك ما استثنيت".

وأما من لا يخاف من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه لا ينبغي له أن يشترط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط، ولم يأمر بالاشتراط كل أحد، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير لوجود المرض بها.

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح رقم (٥٠٨٩) ومسلم، كتاب الحج رقم (١٢٠٧) والنسائي، كتاب مناسك الحج رقم (٢٧٦٦).

وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه ^(١).

[وليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه، فصلّى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله ﷺ، حيث أحرم بعد صلاة الظهر.

لكن من كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها، لا لخصوص الإحرام، وإنما لخصوص المكان وبركته، فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: "أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك،

(١) وذهب الألباني إلى مشروعية ذلك مطلقاً، فقال: "وإن أحب قرن مع تلبّيته الاشتراط على ربه تعالى خوفاً من العارض، من مرض أو خوف، فيقول كما جاء في تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم: "اللهم محلي حيث حبستني"، فإنه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاز له التحلل من حجة أو عمرته، وليس عليه دم وحج من قابل، إلا إذا كانت حجة الإسلام، فلا بد من قضائها" اهـ.

وقل: عمرة في (وفي رواية: عمرة و) حجة " .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: "أنه رؤي (وفي رواية: أُرِي) وهو مُعْرَس^(١) بذي الحليفة ببطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة".

ثم يستقبل القبلة قائماً ثم يلي بالعمرة أو الحج والعمرة كما تقدم ، ويقول : اللهم هذه حجة لا رياء ولا سمعة.

ويلي بتلبية النبي ﷺ :

أ — " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " وكان لا يزيد عليها .

ب — وكان من تلبيته صلى الله عليه وسلم : "لبيك إله الحق".

والتزام تلبيته ﷺ أفضل، وإن كانت الزيادة عليها جائزة

(١) من التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . " نهاية " . منسك الألباني.

لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم : "لبيك ذا المعارج ، لبيك ذا الفواضل" .

وكان ابن عمر يزيد فيها : "لبيك وسعديك ، والخير يبيدك ، والرغباء إليك والعمل".

ويؤمر الملبى بأن يرفع صوته بالتلبية ، لقوله ﷺ: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية"، وقوله : "أفضل الحج العج والـثـج^(١)؛ ولذلك كان أصحاب النبي ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا (الرَّوْحَاء) حتى تبح أصواتهم، وقوله ﷺ: "كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية ، له جُوار إلى الله تعالى بالتلبية".

والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواتهن ما لم يُخش الفتنة، ولأن عائشة كانت

(١) (العج) : رفع الصوت بالتلبية ، و (الثج) : سيلان دماء الهدي والأضاحي . منسك الألباني.

ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال ، فقال أبو عطية: سمعت عائشة تقول : إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ ، ثم سمعتها تلي بعد ذلك : " لبيك اللهم لبيك . . . " إلخ^(١) .

وقال القاسم بن محمد : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا؟ قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم . فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألتني لأخبرته .

ويلتزم التلبية ، لأنها "من شعائر الحج" ولقوله ﷺ : " ما من مُلبٍّ يلي إلا لبَّى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر ، حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا — يعني — عن

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في " المحلى " (٩٤/٧-٩٥)، وسنده صحيح ، وقال شيخ الإسلام في " منسكه " : " والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقائها ، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال ... " اهـ . وقال ابن عثيمين في منسكه : " فإذا فرغ من الصلاة أحرم وقال : لبيك عمرة ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . يرفع الرجل صوته بذلك ، والمرأة تقول بقدر ما يسمع من مجنبها " اهـ .

يمينه وشماله" . وبخاصة كلما علا شرفاً ، أو هبط وادياً^(١) ، للحديث المتقدم قريباً : " كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية ، له حوار إلى الله تعالى بالتلبية " . وفي حديث آخر : " كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلي " .

وله أن يخلطها بالتلبية والتهليل لقول ابن مسعود رضي الله عنه : خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل .

(١) وقال ابن عثيمين في منسكه : " وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعاً ، أو ينزل منخفضاً ، أو يقبل الليل أو النهار ، وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة ، ويستعيذ برحمته من النار " اهـ .

فصل

في حكم حج الصبي

الصغير هل يجزئه عن حجه الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة؛ لما في صحيح مسلم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: "نعم، ولك أجر".

وفي صحيح البخاري، عن السائب بن يزيد ﷺ قال: "حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين". لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "أما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى" أخرجه ابن أبي شيبه، والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، فيجرده من المخيط ويلبي عنه، ويصير الصبي محرماً بذلك، فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها، ويلبي عنها، وتصير محرمة بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرمًا بإذن وليهما، وفعلاً عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليهما هو المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه، كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمعى ومزدلفة، والطواف والسعي، فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسعى بهما محمولين، والأفضل

لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً، ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً؛ احتياطاً للعبادة، وعملاً بالحديث الشريف: "دع ما يريك إلى ما لا يريك"، فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين^(١)؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ، والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والحارية المميزة بالطهارة من

(١) واختار ابن عثيمين في منسكه القول الآخر، فقال: "وإذا كان الصبي غير مميز فإن وليه ينوي له الإحرام ويرمي عنه ويحضره مشاعر الحج وعرفة ومزدلفة ومنى يطوف ويسعى به، ولا يصح في هذه الحال أن ينوي الطواف والسعي لنفسه وهو يطوف ويسعى بالصبي؛ لأن الصبي هنا لم يحصل منه نية ولا عمل وإنما النية من حامله فلا يصح عمل واحد بنيتين لشخصين بخلاف ما إذا كان الصبي مميزاً لأنه حصل منه نية والأعمال بالنيات، هذا ما ظهر لي، وعليه فيطوف الولي ويسعى أولاً عن نفسه، ثم يطوف ويسعى بالصبي أو يسلمه إلى ثقة يطوف ويسعى به" اهـ

الحدث والنحس قبل الشروع في الطواف، كالحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والحارية الصغيرة بواجب على وليهما، بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه . والله أعلم.

حوأحكام إحرام الصغير كأحكام إحرام الكبير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت أن له حجاً فإذا ثبت الحج ثبتت أحكامه ولوازمه، وعلى هذا فإذا كان الصغير ذكراً جنب ما يجتنبه الرجل الكبير، وإن كانت أنثى جنب ما تجتنبه المرأة الكبيرة، لكن عند الصغير بمنزلة خطأ الكبير، فإذا فعل بنفسه شيئاً من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا على وليه.

فصل

في بيان محظورات

الإحرام وما يباح فعله للمحرم

لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام - سواء كان ذكراً أو أنثى - أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب .
ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته، يعني: على هيئته التي فصل وخيط عليها، كالقميص، أو على بعضه؛ كالفانلة والسراويل، والخفين، والجورين، إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الثابت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: " من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل " .

وأما ما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة، لما سئل

عما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ. والله أعلم .
ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه، لعدم الدليل المقتضي للمنع.

ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها، كالبرقع والنقاب، أو ليديها، كالقفازين؛ لقول النبي ﷺ:

"لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" رواه البخاري.
والقفازان : هما ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن
أو غيرهما على قدر اليدين.

ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك؛ كالقميص
والسراويل، والخفين، والجوارب ونحو ذلك.

وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا
احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها
فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها -
قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ
محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها
على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه". أخرجه أبو داود،
وابن ماجة، وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله.
كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره، ويجب
عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال
الأجانب؛ لأنها عورة؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا

يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (النور: من الآية ٣١)، ولا
ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك
أشد وأعظم، وقال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا
فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ
وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: من الآية ٥٣).

وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت
الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما
نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول ﷺ لأمتة ولم
يجز له السكوت عنه.

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي
أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها .
ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو
الورس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما .

ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال؛

لقول الله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٧).

وصح عن النبي ﷺ أنه قال : "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه".

والرفث: يطلق على الجماع، وعلى الفحش من القول والفعل.

والفسوق: المعاصي.

والجدل: المخاصمة في الباطل، أو فيما لا فائدة فيه، فأما الجدل بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا باس به، بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥).

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق؛ كالطاقية، والغترة، والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه؛

لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا باس به، كالأستظلال بالخيمة والشجرة؛ لما ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة، فترل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة .

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيذه من مكانه، وعقد النكاح، والجماع، وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة؛ لحديث عثمان ؓ، أن النبي ﷺ قال : "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" رواه مسلم .

وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو

جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح. ويجرم على المسلم - محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى - قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويجرم تنفيره من مكانه، ويجرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها؛ لقول النبي ﷺ: "إن هذا البلد - يعني: مكة - حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلي خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشدٍ متفق عليه، والمنشد: هو المعروف، والخلا: هو الحشيش الرطب، ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحل.

فصل

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة

وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد

الحرام من الطواف وصفته

فإذا وصل الحرم إلى مكة استحَب له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك. [وليدخل نهاراً أسوة برسول الله ﷺ].

وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة، فإنه صلى الله عليه وسلم دخلها من الثنية العليا (كداء) المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب بني شيبه، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.

وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله ﷺ: "كل فجاج مكة طريق ومنحر". وفي حديث آخر: "مكة كلها طريق: يدخل من ههنا ويخرج من ههنا".

فإذا وصل إلى المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى، ويقول: "بسم الله، والصلاة والسلام على رسول

الله، وأعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك". ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم .

[إذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء، لثبوته عن ابن عباس^(١).

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا دعاء خاص، فيدعو بما تيسر له ، وإن دعا بدعاء عمر : (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) فحسن، لثبوته عنه رضي الله عنه^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه ، ورواه غيره مرفوعاً وإسناده ضعيف كما هو مبين في "الضعيفة" (١٠٥٤) . منسك الألباني.
(٢) رواه البيهقي (٥ / ٧٢) بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال : سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري ، سمعته يقول إذا رأى البيت : فذكره . ورواه بإسناد آخر أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك ، ورواه ابن أبي شيبة (٩٧ / ٤) عنهما .

فإذا وصل إلى الكعبة^(١) قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً.

[ثم يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبلاً، فيكبر، ثم يستلمه بيمينه، ويقبله بفيه إن تيسر ذلك.

ولا يؤذي الناس بالمزاحمة. [لقوله ﷺ: "يا عمر! إنك رجل قوي، فلا تؤذ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله و كبر".]

ويقول عند استلامه: "بسم الله والله أكبر"، أو يقول: "الله أكبر"، [والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفاً، ووهم من ذكره مرفوعاً].

فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعضاً أو نحوهما، وقبل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه، وقال: "الله

(١) وقال ابن عثيمين في منسكه: "والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يتدئ بالطواف" اهـ وعبارة الألباني في منسكه: "فإذا بلغ الحرم المكي)، ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي" اهـ .
فجعل الحكم برؤية بيوت مكة.

أكبر"، ولا يقبل ما يشير به.

[ويسجد عليه أيضاً ، فقد فعله رسول الله ﷺ، وعمر، وابن عباس^(١).

و يفعل ذلك في كل طَوْفَة.

و في استلام الحجر فضل كبير؛ لقوله ﷺ: "ليبعثن الله الحجر يوم القيامة، و له عينان يبصر بهما، و لسان ينطق به، و يشهد على من استلمه بحق".

و قال: "مسح الحجر الأسود و الركن اليماني يحطّان الخطايا خطأ".

و قال: "الحجر الأسود من الجنة، و كان أشد بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا أهل الشرك".

ويشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على

(١) قول بعض الأفاضل في تعليقه على "المناسك والزيارات" : إنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهم منه ، وقد حققت القول في صحته في "الإرواء" (١١١٢) وقد يسر الله طبعه ، فله الحمد والمنة . منسك الألباني.

طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام.

ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، [فيطوف من وراء الحجر سبعة أشواط، من الحجر إلى الحجر شوط].

وإن قال في ابتداء طوافه : "اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ" فهو حسن؛ لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ ويطوف سبعة أشواط.

ويرمل في جميع الثلاثة الأول [من الحجر إلى الحجر، ويمشي في سائرهما]، في هذا الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة سواء كان معتمراً، أو متمتعاً، أو محرماً بالحج وحده، أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية، يتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به.

والرمل : هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره.

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل، فإذا شك في طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداءه إلا

لحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: من الآية ٣١)، فلا يجوز لمن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لمن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لمن مزاحمة الرجال، بل يظن من ورائهم، وذلك خير لمن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهم الرجال. ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف، ولا في السعي، ولا للنساء؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم

مكة.

ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخبار،
خاضعاً لربه، متواضعاً له.

ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء، وإن
قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن، >فإنما جعل الطواف
بالبيت وبالصفاء والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله<.

ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في
السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص؛ [لقوله ﷺ:

"الطواف بالبית صلاة، و لكن الله أحل فيه النطق، فمن
نطق فلا ينطق إلا بخير" و في رواية: "فأقللوا فيه الكلام"].

وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من
الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا
أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى.

فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال: "بسم
الله والله أكبر" ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه

ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن
ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم.

ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر
الأسود: "ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار"، وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله،
وقال: "الله أكبر"، فإن لم يتيسر استلامه وتقيله أشار إليه
كلما حاذاه وكبر.

[و لا يستلم الركنين الشاميين اتباعاً للنبي ﷺ^(١).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "و الاستلام هو مسحه باليد، و أما
سائر جوانب البيت و مقام ابراهيم، و سائر ما في الأرض من
المسجد و حيطاتها، و مقابر الأنبياء و الصالحين كحجرة نبينا صلى
الله عليه و سلم، و مغارة ابراهيم، و مقام نبينا صلى الله عليه وسلم
الذي كان يصلي فيه، و غير ذلك من مقابر الأنبياء و الصالحين، و
صخرة بيت المقدس، فلا تستلم، ولا تُقبَل باتفاق الأئمة. و أما
الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، و من اتخذ ديناً
يستتاب، فإن تاب و إلا قتل"

و ما أحسن ما روى عبدالرزاق (٨٩٤٥) و أحمد و البيهقي عن
يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر بن الخطاب (و في رواية مع
عثمان) رضي الله عنه، فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما
يلي الحجر أخذت بيده ليستلمه، فقال: أما طفت مع رسول الله؟

وله أن يلتزم ما بين الركن و الباب، فيضع صدره ووجهه و ذراعيه عليه^(١).

ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف، ولو طاف في أروقة المسجد أجزاء ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة

قلت: بلى، قال: فهل رأيته يستلمه؟ قلت: لا، قال: فانفذ عنك، فإن لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة. (١) روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين، يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن، ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة، منهم ابن عباس رضي الله عنه و قال: "هذا الملتزم بين الركن و الباب"، و صح من فعل عروة بن الزبير أيضا، و كل ذلك مخرج في "الأحاديث الصحيحة" (٢١٣٨) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منسكه" (ص٣٨٧): "و إن أحب أن يأتي الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود و الباب، فيضع عليه صدره ووجهه، و ذراعيه و كفيه، و يدعوه، و يسأل الله تعالى حاجته - فعل ذلك. و له أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، و الصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة... ولو وقف عند الباب و دعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا، فإذا ولى لا يقف، ولا يلتفت و لا يمشي القهقري".

أفضل إن تيسر ذلك.

[و لا يجوز أن يطوف بالبيت عريان و لا حائض، لقوله ﷺ: "لا يطوف بالبيت عريان". و قوله لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع: "افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي حتى تطهري"].

فإذا [انتهى من الشوط السابع] فرغ من الطواف، [غطى كتفه الأيمن، انطلق إلى مقام إبراهيم، و قرأ: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ (البقرة: من الآية ١٢٥)]. و جعل المقام بينه و بين الكعبة، و صلى عنده ركعتين، إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ويسن [أن يقرأ فيهما] بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

[ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها، و

ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويحمد الله ويكبره، ويقول: "لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"، ثم يدعو بما تيسر، رافعاً يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء (ثلاث مرات).

ثم يتزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول [الموضوع] عن اليمين و اليسار، وهو المعروف بالميل الأخضر [فيسرع الرجل في المشي [يسعى منه سعياً شديداً] إلى أن يصل إلى العلم الثاني، [الذي بعده. و كان في عهده ﷺ وادياً أبطح فيه دقاق الحصى، و قال ﷺ: " لا يُقَطَّعُ الأَبْطَحُ إلا شداً" قال ﷺ: "اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي"] . >وروي عن النبي ﷺ أنه كان يسعى حتى ترى ركبتاه من شدة السعي يدور به إزاره، وفي لفظ: وأن مئزره ليدور من شدة السعي. فإذا بلغ العلم

صب على رأسه، فقد قال ﷺ: "ماء زمزم لما شرب له"، و قال: "إنها مباركة و هي طعامٌ طعم، وشفاء سقم"، وقال: "خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، و شفاء السقم".

ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر و يستلم [إن تيسر ذلك؛ اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك، [على التفصيل المتقدم.

و ينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك، و لا يدع أحداً يمر بين يديه، و هو يصلي، لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك، و عدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها، بله مكة كلها!]

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والركي على الصفا أفضل إن تيسر.

ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: من الآية ١٥٨). [ويقول: "نبداً بما بدأ الله به"] .

الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها.

أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله^(١).

(١) وقال الألباني في منسكه في الهامش: "فائدة) جاء في "المغني" لابن قدامة المقدسي (٣/٣٩٤) ما نصه: "و طواف النساء و سعيهن مشي كله، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، و لا بين الصفا و المروة، و ليس عليهن اضبطاع. و ذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، و لا يقصد ذلك في حق النساء، لأن النساء يقصد فيهن الستر، و في الرمل و الاضبطاع تعرض للكشف".

و في "مجموع" للنووي (٨/٧٥) ما يدل على أن المسألة خلافية عند الشافعية، فقد قال: "إن فيها وجهين:

الأول وهو الصحيح و به قطع الجمهور: أنها لا تسعى بل تمشي جميع المسافة ليلاً و نهاراً. و الوجه الثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل".

قلت: و لعل هذا هو الأقرب، فإن أصل مشروعية السعي إنما سعي هاجر أم إسماعيل تستغيث لابنها العطشان كما في حديث ابن عباس: "فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف رداءها ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدا؟ فلم ترى أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات.

=

[ثم يمشي صُعداً حتى يأتي المروة فيرتقي عليها، و يصنع فيها ما صنع على الصفا و هذا شوط.

ثم يعود حتى يرقى على الصفا، يمشي موضع مشيه، و يسعى موضع سعيه، و هذا شوط ثانٍ.

ثم يعود إلى المروة، و هكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة].

ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها، والرقى عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، [من استقبل القبلة، و التكبير والتوحيد، و الدعاء]، ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: من الآية ١٥٨) فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسيساً بالنبي ﷺ. ثم يتزل فيمشي في

قال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه و سلم: "فذلك سعي الناس بينهما". أخرجه البخاري في "كتاب الأنبياء".

موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، ويفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر، وقال: "خذوا عني مناسككم".

[و يجوز أن يطوف بينهما راكباً، و المشي اعجب إلى النبي ﷺ].

ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، [و إن دعا في السعي بقوله: "رب اغفر و ارحم، إنك أنت الأعز الأكرم" فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف].

وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدم.

فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويقصر، ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أتملة فأقل، والأتملة: هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته - والحمد لله - وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً.

وأما من أحرم بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدى؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وقال: "لولا أني سقت الهدى لأحللت معكم"^(١).

وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك، فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرم بالحج من مكائها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارئة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجمار،

(١) وعبارة الألباني في منسكه: "و من كان أحرم بغير عمرة الحج. و لم يكن ساق الهدى من الحل فعليه أن يتحلل اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه و سلم و اتقاء لغضبه، و أما من ساق الهدى فيظل في إحرامه و لا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر" اهـ

والمبيت بمزدلفة ومنى، ونحر الهدى، والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً؛ لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النبي ﷺ: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" متفق عليه.

وإذا رمت الحائض أو النفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام، كالطيب ونحوه، إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن

من ذي الحجة والخروج إلى منى

فإذا كان يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحليين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره، ولم يأمرهم النبي أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج، كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات.

[فيحرم ويهمل بالحج، ويفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات. من الاغتسال و التطيب، ولبس الإزار و الرداء و التلبية. و لا يقطعها إلا عقب رمي جمرة

العقبة].

وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية^(١)، ويكثر من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة، ويصلوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبينه لهم، >ولأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح<.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من

(١) قال الألباني في نوائح بين يدي الحج أول كتابه مناسك الحج والعمرة: "إياك أن تدع البيات في منى ليلة عرفة، فإنه واجب، فعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به في قوله: "خذوا عني مناسككم" اهـ

التعليق [1a]: هذه المسألة فاتي التنبيه عليها في السابق. فلنستدرك في الطبعة الثانية.

منى إلى عرفة، [و هو يليي أو يكبر، كل ذلك فعل أصحاب النبي ﷺ و هم معه في حجته، يليي الملبى فلا ينكر عليه، و يكبر المكبر فلا ينكر عليه].

ويسن أن يتزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك؛ لفعله ﷺ. [وهو مكان قريب من عرفات، و ليس منها، و يظل بها إلى ما قبل الزوال].

فإذا زالت الشمس [رحل إلى عُرنة و نزل فيها^(١)، وهي قبيل عرفة].

وفيهما يسن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة

(١) علق الألباني في منسكه بقوله "هذا التزل و الذي بعده يتعذر اليوم تحققه لشدة الزحام، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (١٦٨/٢٦): "و أما ما تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم من المقام بمضى يوم التروية، و المبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة، ثم المقام بـ"عُرنة" - التي بين المشعر الحرام و عرفة - إلى الزوال، و الذهاب منها إلى عرفة، و الخطبة و الصلاتين في أثناء الطريق بطن عرنة، فهذا كالجمع عليه بين الفقهاء، و إن كان كثير من المصنفين لا يميزه، و أكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثه". اهـ

تناسب الحال، يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، يوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور؛ اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك كله.

وبعدها يصلون الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى [وقت الظهر] بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله ﷺ، رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. [و لا يصلي بينهما شيئاً.]

و من لم يتيسر له صلاحتهما مع الإمام، فليصلهما كذلك و حده، أو مع من حوله من أمثاله].

ثم يقف الناس بعرفة، [فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة، إن تيسر له ذلك، و إلا فعرفة كلها موقف] إلا بطن عُرنة، >لقوله ﷺ: "وقفت هاهنا وعرفة كلها

موقف، وارفعوا عن بطن عرنة"^(١).

ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقباهما استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل.

ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن.

ويسن أن يكثر من قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير"؛ ، [لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل ما قلت أنا و النبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، و هو على كل شيء قدير".

و إن زاد في التلبية أحياناً "إنما الخير خير الآخرة"

(١) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٢١٨).

جاز].

وصح عنه ﷺ أنه قال: "أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر".

[و السنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم. و لا يزال هكذا ذاكراً ملبياً داعياً بما شاء، راجياً من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، و إنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟".

و في حديث آخر: "إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً".

و لا يزال هكذا حتى تغرب الشمس].

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع

وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء . ويلج في الدعاء ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة. وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً، فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام .

ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجناحه، منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبة نصوحاً؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدهر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رأى يوم بدر؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته.

وفي صحيح مسلم، عن عائشة - رضي الله عنها -، أن النبي ﷺ قال: " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه

عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول : ما أراد هؤلاء ."

فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا.

ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشغولين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس.

>فإن حصل له ملل وأراد أن يستجم بالتحدث مع أصحابه بالأحاديث النافعة أو قراءة ما تيسر من الكتب المفيدة خصوصاً فيما يتعلق بكرم الله وجزيل هباته ليقوى جانب الرجاء في ذلك اليوم كان ذلك حسناً، ثم يعود إلى التضرع إلى الله ودعائه، ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء، فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة<.

فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع،

[لا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو سيارته، فإذا وجد خلوة أسرع]. لفعل النبي ﷺ. ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: "خذوا عني مناسككم". فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلّوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها؛ لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء^(١).

(١) قال شيخ الإسلام: "إذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أخر العشاء لم يضره ذلك". منسك الألباني. وقال الشيخ ابن عثيمين في منسكه: "إذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة. فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعاً إلا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة فإنه يصلي المغرب في وقتها، ثم ينتظر حتى يدخل وقت العشاء الآخرة فيصلّيها في وقتها، هذا ما أراه في هذه المسألة. وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه "أنه أتى المزدلفة حين الأذان بالتعمة أو قريباً من ذلك، فأمر برجالاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجالاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين" وفي رواية: "فصلّى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما".

[وإن فصل بينهما لحاجة لم يضره ذلك^(١). ولا يصلي بينهما ولا بعد العشاء شيئاً. ثم ينام حتى الفجر. فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وإقامة]. وما يفعله بعض العامة من لقط حصي الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ، لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى^(٢) ومن أي موضع لقط الحصى أجزأه ذلك ولا يتعين لقطه

لكن إن كان محتاجاً إلى الجمع لتعب أو قلة ماء أو غيرهما فلا بأس بالجمع وإن لم يدخل وقت العشاء، وإن كان يخشى ألا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل" اهـ
(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه، في البخاري (٨٠١/٩٤/٢٥). من "مختصر البخاري". منسك الألباني.
(٢) وعبرة الألباني في منسكه: "و يلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منى، وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة" اهـ.

عائشة وأم سلمة وغيرهما^(١).

وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يُصلُّوا الفجر.

ثم يقفوا عند المشعر الحرام (وهو جبل المزدلفة) فيرقى عليه، فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله فيحمد الله و يكبره و يهلله و يوحدہ والدعاء إلى أن يسفروا جداً.

ويدعو، و لا يزال كذلك حتى يُسفر جداً.

ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء، وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي ﷺ: "وقفت هاهنا - يعني: على المشعر - وجمع كلها موقف" رواه مسلم في صحيحه، وجمع: هي مزدلفة.

(١) وقال الألباني في منسكه: "و لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس، و لو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيع لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل، فهذا شيء، و الرمي شيء آخر" اهـ

من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى، والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يستحب غسل الحصى، بل يرمي بها من غير غسل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، ولا يرمى بحصى قد رمي به .

وبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة^(١)، ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل [بعد نصف الليل خشية حطمة الناس]^(٢)؛ لحديث

(١) وقال الألباني في نصاب بين يدي الحج، أول كتابه مناسك الحج: "وعليك البيات أيضا في المزدلفة حتى تصلي الصبح فإن فاتك البيات، فلا يفوتك أداء الصلاة فيها، فإنه واجب منه، بل هو ركن من أركان الحج على القول الأرجح عند المحققين من العلماء، إلا للنساء والضعفة . فإنه يجوز لهم الانصراف بعد نصف الليل" اهـ

(٢) وقال ابن عثيمين في الفوائد آخر منسكه: "وأما الضعيف الذي يشق عليه مزاحمة الناس عند الجمرة فإن له أن يدفع قبل الفجر إذا غاب القمر، ويرمي الجمرة قبل الناس،" اهـ

التعليق [٢٦]: هذه المسألة فاتي ذكرها في الطبعة الأولى فتستدرك في الطبعة الثانية.

فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس، عليهم السكينة وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا بطن مُحَسَّر استحب الإسراع قليلاً، إذا أمكنهم، وهو من منى.

ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى.

فإذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة^(١). ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات. > كل واحدة بقدر نواة التمر تقريباً، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر > مع كل حصاة <، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى

(١) وقال ابن عثيمين في منسكه: "وفي الحج من الإحرام إلى أن يتدئ برمي جمرة العقبة يوم العيد." اهـ. وعبارة الألباني في منسكه: "و يقطع التلبية مع آخر حصاة" اهـ. لكنه قال قبلها: "و يكبر مع كل حصاة" اهـ

أجزأه ذلك إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترك وقوعها فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم، ومن صرح بذلك: النووي رحمه الله في (شرح المهذب)، ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحُمَص قليلاً.

وله أن يرميها بعد الزوال و لو إلى الليل إذا وجد حرجاً في رميها قبل الزوال كما ثبت في الحديث. ثم بعد الرمي^(١) يأتي المنحر في منى فينحر هديه، لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى، وكذلك في

(١) قال الألباني في منسكه: "و اعلم ان رمي الجمرة لأهل الموسم بمثلية صلاة العيد لغيرهم، و لهذا استحب الإمام أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر. بمعنى، و لهذا خطب النبي صلى الله عليه و سلم يوم النحر بعد الجمرة، كما كان يخطب في المدينة بعد صلاة العيد، فاستحباب بعضهم صلاة العيد في منى أخذاً بالعمومات اللفظية أو القياسية غلط و غفلة عن السنة، فإن النبي صلى الله عليه و سلم و خلفاءه لم يصلوا. بمعنى عيداً قط. كما في "فتاوى ابن تيمية" (١٨٠/٢٦). اهـ

مكة ، لقوله ﷺ: "قد نحرث هاهنا ، ومنى كلها منحرة ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر ، فانحروا في رحالكم".
والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له ، وإلا أناب عنه غيره .

ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني" ويوجهه إلى القبلة.

والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، قائمة على

ما بقي من قوائمها ووجهها قِبَلَ القبلة.

وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن.

ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب.

ويستحب أن يأكل من هديه، ويهدي ويتصدق؛ لقوله

تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: من الآية ٢٨).

>وأيام ذبح الهدي أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، فمن ذبح قبل هذه الأيام فشاته شاة لحم لا تجزئه عن الهدي؛ لأن النبي ﷺ لم يذبح هديه قبل يوم العيد، والهدي من النسك وقد قال ﷺ: "خذوا عني مناسككم".

ويمتد وقت الذبح إلى غروب الشمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده؛ [لقوله ﷺ: "كل أيام التشريق ذبح"].

>ويجوز الذبح في هذه الأيام ليلاً ونهاراً لكن النهار أفضل. ويجوز أيضاً في منى وفي مكة لكن في منى أفضل إلا أن يكون الذبح بمكة أنفع للفقراء بحيث يكون الانتفاع به في منى يسيراً فإنه يتبع ما هو أصلح وأنفع،

وعلى هذا فلو أخر هديه إلى اليوم الثالث عشر وذبحه بمكة فلا بأس<.

[وله أن يأكل من هديه ، وأن يتزود منه إلى بلده كما فعل النبي ﷺ].

وعليه أن يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة ، لقوله تعالى : ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: من الآية ٣٦).

ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يخلق رأسه [كله] أو يُقَصِّرُه ، والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين (ثلاث مرات) وللمقصرين واحدة، [وهو قوله ﷺ: (اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: اللهم ارحم المحلقين . قالوا: والمقصرين يا رسول الله!] فلما كانت الرابعة قال: والمقصرين)].

ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أتملة فأقل. [و السنة أن يبدأ الخالق يمين المخلوق كما في حديث أنس رضي الله عنه^(١) .

والحلق خاص بالرجال دون النساء ، وإنما عليهن التقصير لقوله ﷺ: "ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير"، فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأتملة^(٢). ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمعى: بين الجمرات، حين ارتفاع الضحى، يعلم الناس مناسكهم].

وبعد رمي جمره العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا

(١) علق الألباني في منسكه هنا بقوله: "وهذه المسألة مما اعترف العلامة ابن همام الحنفى أن الحنفية خالفوا فيها السنة، فماذا يقول المقلدة في اعتراف هذا الإمام الهمام؟! اهـ .
(٢) علق الألباني في منسكه : "قال شيخ الإسلام: "وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأتملة أو أقل أو أكثر ، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك ، وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء". اهـ

التحلل بـ: التحلل الأول^(١).

ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة، ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يجرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت" أخرجه البخاري ومسلم.

[فيطوف به سبعاً كما تقدم في طواف القدوم إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل].

ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف

(١) وقال الألباني رحمه الله في منسكه: "إذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم ينحر أو يخلق، فلبس ثيابه و يتطيب. لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه، إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور، وإلا فإنه إذا أمسى و لم يطف عاد محرماً كما كان قبل الرمي، فعليه أن يتزع ثيابه و يلبس ثوبي الإحرام، لقوله صلى الله عليه و سلم: "إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حُرمت منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرماً لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، قبل أن تطوفوا به".

الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩).

[ومن السنة أن يصلي ركعتين عند المقام، كما قال الزهري، وفعله ابن عمر، وقال: على كل سبعة ركعتان].

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه، والسعي الأول لعمرته.

[ثم يَطَّوَّف ويسعى بين الصفا والمروة كما تقدم أيضاً، خلافاً للقارن و المفرد، فيكفيهما السعي الأول].

ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث، وفيه فقال: "ومن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً

... "إلى أن قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم" رواه البخاري ومسلم.

وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة: "ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم" تعني به: الطواف بين الصفا والمروة، على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك: ما يخص المتمتع، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم، ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أنه سئل عن متعة الحج، فقال: "أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ، في حجة الوداع

وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى"، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: "من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله"، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهَلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة" انتهى المقصود منه، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين. والله أعلم .

وأما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول فهو محمول على من ساق الهدى من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدى أن يُهَلَّ بالحج مع العمرة، وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً. والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد، كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره

فصل

في بيان أفضلية ما

يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر : فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة ، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع ، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم ، فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاءه ذلك ؛ لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك ، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف ؛ لأنه من الأمور التي تُفعل يوم النحر ، فدخل في قول الصحابي : فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: "افعل ولا حرج" ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن سعي قبل أن يطوف ، فقال : "لا حرج" أخرجه أبو داود ، من حديث أسامة بن

من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور ﷺ، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان، وقد أثبتنا السعي الثاني في حق المتمتع، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمُثبت مُقَدَّم على النافي، كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى نساؤه].

شريك بإسناد صحيح ، فأتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق.

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حُرِّم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك ، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا بـ : التحلل الأول .

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه ، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع ، وماء زمزم لما شُرب له ، كما روي عن النبي ﷺ ، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر : أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: " إنه طعام طعم " زاد أبو داود : " وشفاء سقم " وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي.

[وبعد الطواف بالبيت في اليوم العاشر يصلي الظهر

بمكة ، (وقال ابن عمر : بحسب) . و يأتي زمزم ، فيشرب منها].

يرجع الحاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها، [ويشرع له أن يزور الكعبة ، ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك].

ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها .

>والأفضل أن يذهب للرمي ماشياً وإن ركب فلا بأس<.

فبيدأ بالجمرة الأولى : وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة ويُسن أن يتقدم عنها [قليلاً عن يمينه]، ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، [فيقوم قياماً طويلاً ويدعو] ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع.

>فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء دعا بما سهل عليه ولو قليلاً ليحصل السنة<.

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها [يأخذ ذات الشمال] ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، فيقوم قياماً طويلاً، ويرفع يديه فيدعو كثيراً >إن تيسر عليه وإلا وقف بقدر ما تيسر، ولا ينبغي أن يترك الوقوف للدعاء لأنه سنة، وكثير من الناس يهمله إما جهلاً أو تهاوناً، وكلما أضيعت السنة كان فعلها ونشرها بين الناس أوكد لئلا تترك وتموت<.

ثم يرمي الجمرة الثالثة [وهي جمرة العقبة، فيرميها كذلك، ويجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه]، ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني [واليوم الثالث] من أيام التشريق بعد الزوال، كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول؛ اقتداءً

بالنبي ﷺ.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

[ويجوز للمعذور في الرمي ما يأتي :

أ — أن لا يبيت في منى لحديث ابن عمر : "استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له".

ب — وأن يجمع رمي يومين في واحد ، لحديث عاصم بن عدي قال : "رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه في أحدهما".

ج — وأن يرمى في الليل ، بقوله ﷺ : "الراعي يرمي بالليل ، ويرعى بالنهار".

ويجب على الحاج في أيام منى أن يحافظ على الصلوات

الخمس مع الجماعة، والأفضل أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له، لقوله ﷺ: "صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً".

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من متى جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس^(١)، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجراً، كما قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ

(١) علق الألباني في منسكه: "قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث" اهـ قلت: وعليه جماهير العلماء، خلافاً لما ذهب إليه ابن حزم في (المحلى) (١٨٥/٧) واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فقال في (المجموع) (٢٨٣/٨): "و اليوم اسم للنهار دون الليل". وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالاً: "من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس"، ولفظ (الموطأ) عن ابن عمر: "لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد". وأخرجه عن مالك الإمام محمد في (موطئه) (ص ٢٣٣ — التعليق المجدد) وقال: "وهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة و العامة" اهـ. اهـ.

فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (البقرة: من الآية ٢٠٣)، ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل، ولم يتعجل هو، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر.

حولا يجب التأخر إلا أن تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمنى فإنه يلزمه التأخر حتى يرمي الجمار الثالث بعد الزوال، ولكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره مثل أن يكون قد ارتحل وركب لكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه؛ فإنه لا يلزمه التأخر؛ لأن تأخره إلى الغروب بغير اختياره.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال: "حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا

عنهم". أخرجه ابن ماجه.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه؛ لقول الله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم"، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يُشرع قضاؤه فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة؛ لأن من أحرم بالحج أو العمرة - ولو كانا نفلين - لزمه إتمامهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٦)، وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي .

وأما الوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ومنى ، فلا شك أن زمنها يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة ، بخلاف مباشرته للرمي ، ولأن الرمي قد وردت الاستئابة فيه عن السلف الصالح في حق

المعذور بخلاف غيره .

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يُشرع منها شيئاً إلا بحجة، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث ، وهو في موقف واحد ، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرَج، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: من الآية ٧٨)، وقال النبي ﷺ: "يسرّوا ولا تُعسروا" ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبياتهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل ؛ لأنه مما تتوافر المهم على نقله . والله أعلم .

فصل

في وجوب الدم

على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام - دم، وهو: شاة تجزئ في الأضحية، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة، إذ [يجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة].

> وحاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كانوا قريبين منه بحيث لا يكون بينهم وبين الحرم مسافة تعد سफراً كأهل الشرائع ونحوهم، فإنه لا هدي عليهم، وأما من كانوا بعيدين من الحرم بحيث يكون بينهم وبينه مسافة تعد سफراً كأهل جدة فإنه يلزمهم الهدي.

ومن كان من أهل مكة ثم سافر إلى غيرها لطلب علم أو غيره ورجع إليها متمتعاً فإنه لا هدي عليه؛ لأن العبرة بمحل إقامته وسكناه وهي مكة إلا إذا انتقل إلى غير مكة للسكنى فإنه إذا رجع إليها متمتعاً يلزمه الهدي؛ لأنه حينئذ

ليس من حاضري المسجد الحرام.

ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعييه، ومدح من تركه .

فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو محير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، > لكن لا يؤخرها عن أيام التشريق < قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ

يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (البقرة: من الآية ١٩٦).

وفي صحيح البخاري، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي"^(١)، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء، ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يشترط التتابع فيها، وكذا رسوله عليه الصلاة

(١) قال الألباني في منسكه في الهامش: "وأما قول شيخ الإسلام (ص ٣٨٨): ((فلا بد للمتمتع من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج يوم التروية)) فلا أعلم وجهه، بل هو بظاهره مخالف للآية والحديث والله أعلم" اهـ .

والسلام والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٦).

والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه ومن أعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجاً عن غيره، أي: إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكروهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من التآكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

واعلم أن إيجاب الهدي على القادر أو الصيام على من لم يجد الهدي ليس غرضاً على العبد أو إيتاباً لبدنه بلا فائدة، وإنما هو من إتمام النسك وإكماله ومن رحمة الله وإحسانه حيث شرع لعباده ما فيه كمال عبادتهم وتقربهم

إلى ربهم وزيادة أجرهم ورفعة درجاتهم والنفقة فيه مخلوفة والسعي فيه مشكور، وكثير من الناس لا يلاحظون هذه الفائدة ولا يحسبون لهذا الأجر حسابه فتجدهم يتهربون من وجوب الهدي، ويسعون لإسقاطه بكل وسيلة حتى إن بعضهم يفرد الحج وحده من أجل ألا يجب عليه الهدي فيحرمون أنفسهم أجر التمتع وأجر الهدي، وهذه غفلة ينبغي التنبيه لها.

فصل

في استجباب التزود من الطاعات

[إذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق، فقد انتهى من مناسك الحج، فينفر إلى مكة، ويقيم فيها ما كتب الله له].

ويُستحب للحجاج أن يلزموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة، ويكثرُوا من الصلاة، والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يُستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

[وليحرص على أداء الصلاة جماعة، ولا سيما في المسجد الحرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، و صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه".

ويكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل

أو نهار، ولقوله ﷺ في الركنتين الأسود و اليماني: "مسحهما يحط الخطايا ، ومن طاف بالبيت لم يرفع قدماً، ولم يضع قدماً إلا كتب الله له حسنة، وحط عنه خطيئة ، وكتب له درجة، ومن أحصى أسبوعاً كان كعتق رقبة"، وقوله : "يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار".

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة [وانتهوا من قضاء حوائجهم ، وعزموا على الرحيل]، وَجَبَ عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت، [لحديث ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي ﷺ: "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت"].

إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض"

متفق على صحته .

[وقد كانت المرأة الحائض أُمِرَتْ أن تنتظر حتى تطهر لتطوف الوداع ثم رخص لها أن تنفر ، ولا تنتظر، لحديث ابن عباس أيضاً : "أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ، إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة"].
>فالحائض والنفساء ليس عليهما وداع، ولا ينبغي أن يقفا عند باب المسجد الحرام للوداع لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويجعل طواف الوداع آخر عهده بالبيت إذا أراد أن يرتحل للسفر، فإن بقي بعد الوداع لانتظار رفقة أو تحميل رحله أو اشترى حاجة في طريقه فلا حرج عليه، ولا يعيد الطواف إلا أن ينوي تأجيل سفره مثل أن يريد السفر في أول النهار فيطوف للوداع، ثم يؤجل السفر إلى آخر النهار مثلاً، فإنه يلزمه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت<.

[وله أن يحمل معه ماء زمزم ما تيسر له تبركاً به، فقد: "كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأداوي والقرب، وكان يصب على المرضى ويسقيهم"، بل إنه: "كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك، فبيعت إليه بمزادتين". فإذا انتهى من الطواف] وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج [مقدماً رجله اليسرى قائلاً: اللهم صل على محمد وسلم، اللهم إني أسألك من فضلك].

ولا ينبغي له أن يمشي القهقري؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثه، وقد قال النبي ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، وقال: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة".

ونسأل الله الثبات على دينه، والسلامة مما خالفه، إنه جواد كريم.